المحاكم والاحكام

حوادث السيارات

بسبب الاخطار التي يتعرض لها سائقو السيارات والمسؤوليات التي تترتب على حدوثها وجدت في فرنسا شركات تأمين السائقين ضد الاخطار ، ويتم الاتفاق بين السائق والشركة بعقد تأمين يحتوي شروطاً للتعويض .

وقد لوحظ ان بعض السائقين يتعمدون ايقاع الحوادث ليكسبوا من مبالغ التعويض المتفق عليه .

وقد تقدمت قضية في فرنسا من هذا القبيل وتفاصيلها كما يأتي :

في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ركب احد حلواني (بيتي) سيارته وسار بها بسرعة . وفي اثناء سيره رأى ان يحول المسير جهة اليمين ولم يخفض السرعة من اجل ذلك كما هو الواجب ، ولم يدق الجرس . فصدمت السيارة شدة رجلين المارة ... وقع تحت العجلات والتف حولها بدار صفحة امتار . وقد ترك الحلواني سيارته بعد الحادثة عليه الوقوف . وفي صباح اليوم التالي القي القبض عليه وسجن . وقدم للمحاكمة امام محكمة بونت ليلار اولا ثم امام محكمة الاستئناف في سانسون بتهمة القتل خطأ وجنحة الهرب وحكم عليه بثمانية عشر شهراً بالحبس وبالف فرنك غرامة و ٣٠٠٠٠ فرنك تعويضات يدفع لارملة رجل البوليس المقتول ، ومرتب سنوي قدره ٣٠٠٠ فرنك لابن المقتول حتى بلوغه سن الرشد . وقد كان الحلواني المذكور مؤمناً عليه لشركة التأمين على ١٠٠٠٠٠ فرنك . ولما دخلت الشركة في الدعوى رفضت دفع المبلغ المتفق عليه في بوليسة التأمين استناداً الى دفعين :

اولاً — سقوط حق (المؤمن عليه) المطالب بالتعويض لعدم تنفيذ بوليسة التأمين فوريه وقوع الحادثة . ولكن يرد على هذا الدفع ان الارملة ابلغت الشركة بوقوع الحادثة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وذكرت ان زوجها ذهب ضحيتها وان المسؤولية وقعت على (المؤمن عليه) والشركة من جانبها ردت على ذلك بان الزوجة المطلقة شخص خارج عن

رجل صاحب الرأي هل يجوز افشاء سر والدي البنت التي يرغب ذلك الرجل في زواجها حتى ولو كانت تلك البنت هي ابنته او اخت احد اقاربه كلا بل ان ذلك الطبيب يجزى بما اذا باح بالسر وافشاه لان سر المهنة مقدس ومصون وأسر الثقة من النوع الخاص لم يجوز له افشاء ذلك السر بتأثير احدى الدواعي الا انه يجازى على فعله وفقاً لنص المادة (٢١٥) الآنفة الذكر . وقد حدثت حادثة في بلاد الانكليز كانت سبباً لحل ذلك الاشكال واليك البيان : دعي طبيب لمداواة مأمور في احد مواقف القطارات الحديدية (محطة) فتبين له بعد الفحص الدقيق ان ذلك الرجل يصرع في يومه ساعتين او اكثر فاحتار الطبيب في امره واصبح بين عاملين متناقضين اما ان يذيع ذلك السر خوفاً من وقوع اصطدام بين القاطرات يؤدي الى قتل النفوس البريئة بسبب الخلل الذي يحصل في ذلك المأمور اثناء الصرعة واما ان يعرض نفسه الى الجزاء المذكور في المادة ٢١٥ . ولذلك فانه طرح القضية على بساط البحث في جريدة طبية بمقالة مسهبة واستوضح الاطباء عما يجب عمله بذلك الشأن فكتبت الجمعية الطبية الى احد علماء القانون الشهير بمقالة رأوا فيها يجب عمله واتخاذه بخصوص المبحوث عنه فاجابها قائلاً ان حل هذه القضايا منوط بذوي الرأي من رؤساء الشركات التي يجب عليها ان لا تستخدم مأموراً في دوائرها قبل معاينته من قبل اطبائها ووقوفهم على استعداده ومن هنا يتضح ان القانون الشهير لم يجوز اذاعة السر للطبيب الذي دعي لمداواة ذلك المأمور . ثم ان القوانين الحالية تنص على مجازاة الذين يقدمون على افشاء الصنعة من الاطباء وغيرهم . اما القوانين الانكليزية فانها تستثني من الجزاء الذين اضطروا لاذاعة الاسرار بسائق الضمير الحي

— مجلة الشرطة —

وكيل مصرف دمشق
رؤوف الايوبي